



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الثالثة

حكم صلاة الخوف

تفسير آيات الاحكام

2026/2025

ا.م.د. وسام عطية علي

المحاضرة الثامنة: في الصلاة و صلاة الخوف

اولاً: [الآية السادسة والسبعون قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى] وقوموا لله قانتين {البقرة: 238}.

فيها سبع مسائل: المسألة الأولى: قوله تعالى {حافظوا} [البقرة: 238] المحافظة: هي مداومة على الشيء والمواظبة، وذلك بالتمادي على فعلها، والاحتراس من تضييعها، أو تضييع بعضها. وحفظ الشيء في نفسه مراعاة أجزائه وصفاته، ومنه كتاب عمر: من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، فيجب أولاً حفظها ثم المحافظة عليها، بذلك يتم الدين.

[مسألة تخصيص الصلاة الوسطى]

المسألة الثانية: لا شك في انتظام قوله تعالى " الصلوات " للصلاة الوسطى لكنه خصصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شرفها في جنسها ومقدارها في أخواتها. كما قال الله تعالى: {من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] تنبيهاً على شرف الملكين، وكما قال تعالى: {فيهما فاكهة ونخل وزمان} [الرحمن: 68] تنبيهاً على وجه الريادة في مقدارهما بين الفاكهة.

[مسألة معنى تسميتها بالصلاة الوسطى]

المسألة الثالثة: في معنى تسميتها وسطى: وفي ذلك احتمالات: الأول: أنها وسطى من الوسط، وهو العدل والخيار والفضل، كما قال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} [البقرة: 143] وقوله تعالى: {قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون} [القلم: 28] يعني: الأفضل في الآيتين.

الثاني: أنها وسط في العدد؛ لأنها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل جهة. الثالث: أنها وسط من الوقت.

قال ابن القاسم: قال مالك: الصبح هي الوسطى؛ لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك، وهي أقل الصلوات قدراً. والظهر

وَالْعَصْرُ تُجْمَعَانِ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ تُجْمَعَانِ، وَلَا تُجْمَعُ الصُّبْحُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ،
وَهِيَ كَثِيرًا مَا تَفُوتُ النَّاسَ وَيَأْمُونَ عَنْهَا، وَقَالَ نَحْوَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ فِي تَوْسُطِ الْوَقْتِ.
وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا الْوُسْطَى؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبِيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ،
وَكَثِيرًا مَا تَفُوتُ النَّاسَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا: وَقَدْ فُتِّتَ فِي الصُّبْحِ: هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238]

[مَسْأَلَةٌ تَحْقِيقُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي تَحْقِيقِهَا: يَبْعُدُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ تُسَمَّى وَسْطَى بِعَدَدٍ أَوْ وَقْتٍ وَمَا الْعَدَدُ
وَالزَّمَانُ مِنَ الْحِظِّ فِي الْوَسْطِ وَالتَّخْصِصِ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ اللَّيْبُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدَى فِي ذَلِكَ
وَيُعِيدَ، إِلَّا أَنَّهُ تَكَلَّفَ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة: 238] مَعْنَاهُ لِفَضْلِهِنَّ، وَخُصُّوا الْفُضْلَى
مِنْهُنَّ بِزِيَادَةِ مُحَافِظَةِ أَيِّ الرَّائِدَةِ الْفُضْلِ، وَتَعْيِينُهَا مُتَعَدَّرًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا الظُّهْرُ؛ قَالَهُ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ.

الثَّانِي: أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ عَلِيٌّ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ.

الثَّلَاثُ: الْمَغْرِبُ؛ قَالَهُ الْبَرَاءُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

الخَامِسُ: أَنَّهَا الصُّبْحُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ
عَلِيٍّ.

السَّادِسُ: أَنَّهَا الْجُمُعَةُ.

السَّابِعُ: أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ.

وَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُسْتَنَدٌ إِلَى مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِالِدَّلِيلِ: أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ،
فَلِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ فُرِضَتْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ، فَتَعَلَّقَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «شَغَلُونَا عَنِ

الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ فُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ؛ فَلِأَنَّهَا وَثُرَ بَيْنَ أَشْفَاحِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْعِشَاءُ؛ فَلَا تَنْهَا وَوَسَطَى صَلَاةَ اللَّيْلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ.
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الصُّبْحُ؛ فَلَا تَنْهَا فِي وَفْتِ مُتَوَسِّطِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَابْنُ
عَبَّاسٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا: هِيَ مَشْهُودَةٌ، وَالْعَصْرُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَهَا فَتَزِيدُ الصُّبْحُ عَلَيْهَا بَوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَائِشَةَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ
الْعَصْرِ وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى غَيْرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُعَارِضُ حَدِيثَ عَلِيٍّ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهَا كَانَتْ وَسَطَى بَيْنَ مَا قَاتَ وَيَقِي.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْجُمُعَةُ؛ فَلَا تَنْهَا تَخْتَصُّ بِشُرُوطِ زَائِدَةٍ؛ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى شَرْفِهَا وَفَضْلِهَا.
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، فَلْتُعَارِضِ الْأَدْلَةَ وَعَدَمَ التَّرْجِيحِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ
اللَّهَ خَبَأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا خَبَأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَخَبَأَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ،
وَخَبَأَ الْكَبَائِرَ فِي السَّيِّئَاتِ؛ لِيُحَافِظَ الْخَلْقُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَيَقُومُوا جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ،
وَيَلْزَمُوا الذِّكْرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ، وَيَجْتَنِبُوا جَمِيعَ الْكَبَائِرِ وَالسَّيِّئَاتِ.

[مَسْأَلَةُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفُتُوتِ هَاهُنَا السُّكُوتُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي فَلَا يَخْلُو
أَنْ يَتَكَلَّمَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، فَإِنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا زَالَ عَنْ امْتِنَالِ
الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ؛ وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا.

وَقَدْ عَارَضَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْفِطْرَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ إِذَا وَقَعَ سَهْوًا أَبْطَلَهُ،
فَيُنْتَقَضُ هَذَا الْأَصْلُ.

فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْفِطْرَ ضِدُّ الصَّوْمِ، وَإِذَا وُجِدَ ضِدُّ الْعِبَادَةِ أَبْطَلَهَا، كَانَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا
كَأَحَدِ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ غَيْرُ مُضَادٍّ،
فَكَانَ ذَلِكَ مُعَلَّقًا بِالْفِصْدِ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ "تَلْخِيصِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ".

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا، فَإِنْ كَانَ عَابِثًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ لِإِصْلَاحِهَا كَتَبْتَنِيهِ الْإِمَامُ
جَارَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ.

وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحُ: «تَكَلَّمُوا فِيهِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتِهِمْ».

وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ فِيهِ الشِّفَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثَانِيًا: [الآية السابعة والسبعون قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا].

فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ {البقرة: 239}

أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ، وَحَضْرٍ وَسَفَرٍ، وَقُدْرَةٍ وَعَجْزٍ، وَخَوْفٍ وَأَمْنٍ، لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلَفِ بِحَالٍ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى فَرْضِيَّتِهَا اخْتِلَالٌ.

وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَالِ الْخَوْفِ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا».

«وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا مُتَعَدِّدَةً بِصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ»، وَقَدْ مَهَّدْنَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَ الصَّلَاةَ كَيْفَمَا أَمَكَنَ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَّقِ فِعْلُهَا إِلَّا بِالْإِشَارَةِ بِالْعَيْنِ لِلزَّمِ فِعْلُهَا؛ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَرَكَةِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَمَيَّزَتْ عَنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْدَارِ، وَيُتَرَخَّصُ فِيهَا بِالرُّخْصِ الضَّعِيفَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظْمَى: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهَا أُشْبِهَتْ الْإِيمَانَ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ.

وَقَالُوا فِيهَا: إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا بِبَدَنِ وَلَا مَالٍ، يُقْتَلُ تَارِكُهَا، وَأَصْلُهُ الشَّهَادَتَانِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْقِتَالَ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَيْهِ.